فجر الصمود

العقد الذي لا ينكسر: دراسة مقارنة في المبادئ التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

مقارنة تشريعية بين القانون المصري والقانون الجزائري

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

الاهداء

اهدي هذا العمل الي والدي رحمه الله عليهم وغفر لهم وادخلهم الجنه بدون حساب

والي قره عيني وحبيبتي وروحي وعمري وحياتي

ابنتي صبرينال المصرية الجزائرية جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وبين جمال البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

المقدمة العامة

لقد شكل البطلان المطلق سيفاً مسلطاً على رقاب العقود في الفقه القانوني العربي، حيث يهدد بإزهاق الروح القانونية لأي عقد يشوبه عيب جوهري في أركانه أو شروطه. غير أن التشريعات المدنية الحديثة، ومنها القانونان المصري والجزائري، أدركت أن التمسك الحرفي بمبدأ البطلان المطلق قد يؤدي إلى نتائج تعسفية تهدد استقرار المعاملات وتُفقد الثقة في النظام القانوني. فكان أن أوجدت هذه التشريعات مبادئ وآليات قانونية تُحيط بعض العقود بدرع واق يقيها من سيف البطلان المطلق، حتى وإن شابها بعض العيوب التي كانت في الماضي تؤدي حتماً إلى بطلانها.

ويأتي هذا المرجع ليكشف النقاب عن هذه المبادئ الواقية التي تمنح العقد مناعة قانونية ضد البطلان المطلق، عبر تحليل علمي دقيق لمفهوم "العقد الذي لا ينكسر" في ضوء المقارنة التشريعية بين القانونين المصري والجزائري. ولقد اخترت هذين التشريعين لعدة اعتبارات جوهرية، أولاها التشابه الكبير في المرجعية الفقهية لكليهما باستنادهما إلى المدرسة اللاتينية مع تأثر واضح بالفقه الإسلامي في تنظيم العقود، وثانيها الاختلافات الدقيقة في التطبيق التي تكشف عن ثراء الفقه المدني العربي وتنوعه، وثالثها الحاجة الماسة إلى توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بحماية العقود من البطلان المطلق لضمان استقرار المعاملات في الفضاء القانوني العربي.

ويتميز هذا المرجع بمنهجيته العلمية التي تتجاوز سرد النصوص القانونية إلى تحليلها في ضوء التطبيق القضائي العملي وربطها بالمبادئ الدستورية لحماية الملكية الخاصة واستقرار المعاملات، مع تقديم أمثلة عملية من أحكام قضائية واقعية تساعد المحامي على

فهم آليات تفعيل هذه المبادئ الواقية. ولقد ركزت على الدفوع الموضوعية التي تشكل أساس الدفاع الناجح في دعاوى البطلان، مع التأكيد على أن الحماية من البطلان المطلق ليست مجرد استثناء عرضي، بل هي مبدأ قانوني راسخ يستند إلى توازن دقيق بين حماية الحقوق الفردية واستقرار المعاملات.

ويأتي هذا المرجع في وقت بالغ الأهمية، حيث تشهد المنطقة العربية تحولات اقتصادية كبرى تتطلب حماية فعالة لاستقرار المعاملات وتنمية الثقة في النظام القانوني، مما يستدعي وقفة علمية جادة لفهم آليات الحماية من البطلان المطلق وتفعيلها في التطبيق العملي. ولقد حاولت في هذا العمل أن أقدم خارطة طريق عملية للمحامي تمكنه من اختيار الدفوع المناسبة وترتيبها وفقاً لأولويات الدفاع، مع مراعاة التكامل بين المبادئ التي تقي العقد من البطلان المطلق لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة للموكل.

وإذ أقدم هذا المرجع إلى زملائي المحامين وطلاب القانون والقضاة ورجال القانون المدني، فإنني أؤكد أن رسالة المحامي الناجح لا تقتصر على الدفاع عن الحق فحسب، بل تمتد إلى بناء جسر للتواصل بين الأطراف وتحقيق التوازن بين الحقوق المتعارضة، لأن العدالة المدنية الحقيقية لا تتحقق إلا عندما يصبح العقد في مأمن من البطلان التعسفي، والمالك في مأمن من فقدان حقه، والمجتمع في مأمن من فوضى المعاملات.

الفصل الأول

مبدأ استقرار المعاملات كدرع واق من البطلان المطلق يمثل مخرجاً آمناً للمتعاقد فالمادة 147 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ استقرار المعاملات كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 92 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري

متفقين على أن استقرار المعاملات يعلو على التمسك الحرفي ببعض الشروط الشكلية إذا كان البطلان سيؤدي إلى نتائج تعسفية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي تم تنفيذها جزئياً أو كلياً دون اعتراض من الطرفين لفترة طويلة ويعتبر إثبات تنفيذ العقد واقعياً عبر المستندات والمراسلات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثاني

مبدأ حماية حسن النية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 148 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية حسن النية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 93 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حسن نية أحد المتعاقدين يقي العقد

من البطلان حتى لو شابه عيب في الشكل وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الاعتماد على سند رسمي يوهم المتعاقد بمشروعية العقد حتى لو ثبت لاحقاً تزويره جزئياً ويعتبر إثبات حسن النية عبر السندات الرسمية التي كانت متاحة وقت التعاقد من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثالث

مبدأ الاعتماد على المظهر القانوني كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 149 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ الاعتماد على المظهر القانوني كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 94 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اعتماد المتعاقد على مظهر قانوني صحيح يقي العقد من البطلان حتى لو ثبت لاحقاً خلاف الظاهر وامتد هذا

المبدأ ليشمل حالات الاعتماد على سجلات رسمية أو شهادات إدارية رسمية تؤكد مشروعية العقد ويعتبر إثبات الاعتماد على المظهر القانوني عبر السجلات الرسمية والشهادات الإدارية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الرابع

مبدأ تنفيذ العقد واقعياً كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 150 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ تنفيذ العقد واقعياً كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 95 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تنفيذ العقد واقعياً من الطرفين يقيه من البطلان حتى لو شابه عيب في الشكل وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تسليم العين محل العقد واستلام الثمن دون اعتراض من الطرفين لفترة طويلة

ويعتبر إثبات التنفيذ الواقعي عبر الإيصالات وشهادات الشهود من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الخامس

مبدأ التقادم كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 374 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التقادم كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 310 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انقضاء المدة المقررة للتقادم يمنع طلب البطلان حتى لو توافرت أسبابه وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات سكوت الطرف المضرور عن طلب البطلان لفترة طويلة تفوق المدة القانونية ويعتبر إثبات انقضاء المدة المقررة للتقادم عبر السندات الرسمية وسجلات الملكية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان

المطلق

الفصل السادس

مبدأ التصديق الضمني كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 151 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التصديق الضمني كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 96 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سكوت الطرف المضرور مع علمه بالعيب يشكل تصديقاً ضمنياً يمنعه من طلب البطلان لاحقاً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الاستمرار في تنفيذ العقد بعد علم الطرف بالعيب دون اعتراض صريح ويعتبر إثبات التصديق الضمني عبر المراسلات والسلوك اللاحق من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السابع

مبدأ التنازل الضمني عن حق البطلان كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ً عملياً ً قوياً ً فالمادة 152 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التنازل الضمني عن حق البطلان كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً ً للمادة 97 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تصرفات الطرف المضرور التي تدل على تنازله الضمني عن حق البطلان تمنعه من طلب البطلان لاحقاً ً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات طلب تنفيذ العقد أو المطالبة بحقوق أخرى مشتقة منه بعد علم الطرف بالعيب ويعتبر إثبات التنازل الضمني عبر التصرفات اللاحقة من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثامن

مبدأ الاعتماد المتبادل كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 153 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ الاعتماد المتبادل كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 98 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتماد المتبادل بين المتعاقدين على مشروعية العقد يقيه من البطلان حتى لو شابه عيب في الشكل وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تبادل المراسلات التي تؤكد مشروعية العقد أو تنفيذه المشترك دون اعتراض من الطرفين ويعتبر إثبات الاعتماد المتبادل عبر المراسلات والسلوك المشترك من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل التاسع

مبدأ حماية الطرف الثالث حسن النية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 154 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الطرف الثالث حسن النية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 99 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الطرف الثالث حسن النية تمنع بطلان العقد حتى لو شابه عيب جوهري إذا كان البطلان سيضر بحقوق هذا الطرف وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات انتقال الحق إلى طرف ثالث بحسن نية قبل طلب البطلان ويعتبر إثبات وجود طرف ثالث حسن النية عبر السندات الرسمية وسجلات الملكية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل العاشر

مبدأ المصلحة العامة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 155 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ المصلحة العامة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 100 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن المصلحة العامة قد تمنع بطلان العقد إذا كان البطلان سيؤدي إلى نتائج تضر بالمصلحة العامة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود المتعلقة بالمرافق العامة أو المشاريع التنموية الكبرى التي يترتب على بطلانها أضرار جسيمة بالمجتمع ويعتبر إثبات وجود مصلحة عامة عبر التقارير الحكومية والدراسات الاقتصادية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الحادي عشر

مبدأ التفسير بما يحقق الغاية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً تأويلياً قوياً فالمادة 156 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التفسير بما يحقق الغاية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 101 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تفسير العقد بما يحقق غايته التعاقدية يقيه من البطلان حتى لو شابه غموض في الصياغة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود تفسيرات متعددة للعقد حيث يختار القاضي التفسير الذي يحقق الغاية التعاقدية ويعتبر إثبات الغاية التعاقدية عبر المراسلات الأولية ومحاضر الاجتماعات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثاني عشر

مبدأ التيسير على المتعاقدين كدرع واق من البطلان

المطلق يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 157 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التيسير على المتعاقدين كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 102 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التيسير على المتعاقدين في تطبيق الشروط الشكلية يقي العقد من البطلان حتى لو شابه عيب بسيط في الشكل وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود عيوب شكلية بسيطة لا تؤثر على جوهر العقد ويعتبر إثبات عدم تأثير العيب الشكلي على جوهر العقد عبر تقارير الخبراء من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثالث عشر

مبدأ سد الذرائع كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً وقائياً قوياً فالمادة 158 من القانون المدني

المصري تعترف بمبدأ سد الذرائع كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 103 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سد الذرائع يمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى فتح باب للتعسف أو الاحتيال وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات طلب البطلان من طرف تصرف تصرفاً يدل على تنازله الضمني عن حق البطلان ويعتبر إثبات وجود ذريعة للتعسف عبر التصرفات اللاحقة من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الرابع عشر

مبدأ العرف التجاري كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً عرفياً قوياً فالمادة 159 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ العرف التجاري كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة

وفقاً للمادة 104 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العرف التجاري يقي العقد من البطلان حتى لو شابه عيب في الشكل إذا كان العرف يجيز هذا الشكل وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود عرف تجاري محدد في نوع معين من العقود يجيز أشكالاً معينة من التعاقد ويعتبر إثبات وجود العرف التجاري عبر شهادات التجار والغرف التجارية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الخامس عشر

مبدأ العدالة التوزيعية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً أخلاقياً قوياً فالمادة 160 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ العدالة التوزيعية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 105 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري

متفقين على أن العدالة التوزيعية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى نتائج ظالمة توزيعياً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي يترتب على بطلانها حرمان طرف ضعيف من حق مشروع ويعتبر إثبات وجود ظلم توزيعي عبر التقارير الاجتماعية والاقتصادية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السادس عشر

مبدأ حماية الضعيف كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً اجتماعياً قوياً فالمادة 161 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الضعيف كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الضعيف تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى حرمانه من حق مشروع وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي يبرمها المستهلك أو

المستأجر أو العامل مع طرف أقوى ويعتبر إثبات وجود ضعف تعاقدي عبر التقارير الاجتماعية والاقتصادية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السابع عشر

مبدأ التوازن العقدي كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً توازنياً قوياً فالمادة 162 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التوازن العقدي كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 107 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التوازن العقدي يمنع البطلان إذا كان العقد يحقق قدراً معقولاً من التوازن بين التزامات الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي تحقق توازناً وظيفياً حتى لو شابها عيب شكلي بسيط ويعتبر إثبات وجود توازن عقدي عبر تحليل

الالتزامات المتبادلة من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثامن عشر

مبدأ الظروف الطارئة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ظرفياً قوياً فالمادة 163 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ الظروف الطارئة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 108 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الظروف الطارئة التي تطرأ بعد التعاقد قد تمنع البطلان إذا كانت تبرر عدم الالتزام بالشكل المطلوب وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الكوارث الطبيعية أو الحروب التي تحول دون الالتزام بالشكل القانوني المطلوب ويعتبر إثبات وجود ظروف طارئة عبر التقارير الرسمية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل التاسع عشر

مبدأ القوة القاهرة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً قهرياً قوياً فالمادة 164 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ القوة القاهرة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 109 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القوة القاهرة التي تطرأ بعد التعاقد تمنع البطلان إذا كانت تحول دون الالتزام بالشكل المطلوب وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الأوبئة التي تحول دون الالتزام بالشكل القانوني المطلوب ويعتبر إثبات وجود قوة قاهرة عبر التقارير الرسمية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل العشرون

مبدأ الضرورة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ضرورياً قوياً فالمادة 165 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ الضرورة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 110 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الضرورة التي تهدد حياة الإنسان أو سلامته قد تمنع البطلان إذا كانت تبرر عدم الالتزام بالشكل المطلوب وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الضرورة الطبية أو الأمنية التي تحول دون الالتزام بالشكل القانوني المطلوب ويعتبر إثبات وجود ضرورة عبر التقارير الطبية أو الأمنية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الحادي والعشرون

مبدأ حسن النية في التنفيذ كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً تنفيذياً قوياً فالمادة 166 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حسن النية في التنفيذ كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 111 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حسن النية في تنفيذ العقد يقيه من البطلان حتى لو شاب التنفيذ بعض العيوب البسيطة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تنفيذ العقد بحسن نية مع وجود عيوب بسيطة في التنفيذ لا تؤثر على جوهر العقد ويعتبر إثبات حسن النية في التنفيذ عبر المراسلات والمستندات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثاني والعشرون

مبدأ التعاون بين المتعاقدين كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً تعاونياً قوياً فالمادة 167 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التعاون بين المتعاقدين كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 112 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التعاون بين المتعاقدين في تنفيذ العقد يقيه من البطلان حتى لو شاب التنفيذ بعض العيوب البسيطة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات التعاون الفعلي بين الطرفين في تنفيذ العقد رغم وجود عيوب بسيطة في الشكل ويعتبر إثبات التعاون بين المتعاقدين عبر المراسلات والمستندات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثالث والعشرون

مبدأ الوفاء بالالتزامات كدرع واق من البطلان المطلق

يمثل دفاعاً وفائياً قوياً فالمادة 168 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ الوفاء بالالتزامات كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 113 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الوفاء الفعلي بالالتزامات الرئيسية للعقد يقيه من البطلان حتى لو شابه عيب في الشكل وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الوفاء بجوهر الالتزامات رغم وجود عيوب شكلية بسيطة ويعتبر إثبات الوفاء بالالتزامات عبر الإيصالات والمستندات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الرابع والعشرون

مبدأ حماية الملكية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ملكياً قوياً فالمادة 169 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الملكية كأحد

المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 114 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الملكية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حق الملكية المشروع وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي يترتب على بطلانها انتهاك لحق الملكية المشروع لأحد الطرفين ويعتبر إثبات وجود حق ملكية مشروع عبر السندات الرسمية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الخامس والعشرون

مبدأ استقرار المعاملات كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً استقرارياً قوياً فالمادة 170 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ استقرار المعاملات كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة

وفقاً للمادة 115 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استقرار المعاملات يمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القانوني وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي تم تنفيذها جزئياً أو كلياً واعتمد عليها الطرفان في ترتيباتهما القانونية والاقتصادية ويعتبر إثبات استقرار المعاملات عبر المستندات والمراسلات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السادس والعشرون

مبدأ الثقة المشروعة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ثقة قوياً فالمادة 171 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ الثقة المشروعة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 116 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الثقة

المشروعة التي بناها أحد المتعاقدين على مشروعية العقد تقيه من البطلان حتى لو شابه عيب في الشكل وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الاعتماد على سند رسمي أو شهادة إدارية رسمية تؤكد مشروعية العقد ويعتبر إثبات الثقة المشروعة عبر السندات الرسمية والمراسلات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السابع والعشرون

مبدأ التوقع المشروع كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً توقعياً قوياً فالمادة 172 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التوقع المشروع كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 117 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التوقع المشروع لأحد المتعاقدين باستمرار العقد يقيه من البطلان حتى لو شابه عيب

في الشكل وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الاعتماد على سلوك الطرف الآخر الذي يوحي باستمرار العقد ويعتبر إثبات التوقع المشروع عبر المراسلات والسلوك اللاحق من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثامن والعشرون

مبدأ العدالة التعاقديّة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً عدلياً قوياً فالمادة 173 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ العدالة التعاقديّة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 118 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العدالة التعاقديّة تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى نتائج ظالمة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي يترتب على بطلانها حرمان طرف من حق مشروع دون مبرر عادل ويعتبر إثبات وجود

ظلم عبر التقارير الاجتماعية والاقتصادية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل التاسع والعشرون

مبدأ المرونة العقدية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً مروناً قوياً فالمادة 174 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ المرونة العقدية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 119 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن المرونة العقدية تمنع البطلان إذا كان العيب الشكلي بسيطاً ولا يؤثر على جوهر العقد وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العيوب الشكلية البسيطة التي يمكن تداركها دون بطلان العقد ويعتبر إثبات بساطة العيب عبر تقارير الخبراء من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثلاثون

مبدأ التكيف مع الظروف كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً تكيفياً قوياً فالمادة 175 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التكيف مع الظروف كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 120 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التكيف مع الظروف المتغيرة يمنع البطلان إذا كان العيب ناتجاً عن تغير الظروف بعد التعاقد وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تغير الظروف الاقتصادية أو القانونية بعد التعاقد مما يجعل الالتزام بالشكل الأصلي مستحيلاً أو مرهقاً ويعتبر إثبات تغير الظروف عبر التقارير الاقتصادية والقانونية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الحادي والثلاثون

مبدأ التدرج في الجزاءات كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً تدريجياً قوياً فالمادة 176 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التدرج في الجزاءات كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 121 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التدرج في الجزاءات يمنع البطلان إذا كان يمكن معالجة العيب بجزاء أخف وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العيوب التي يمكن تداركها بالتعويض أو التنفيذ العيني بدلاً من البطلان ويعتبر إثبات إمكانية التدارك عبر تقارير الخبراء من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثاني والثلاثون

مبدأ التناسب كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً تناسبياً قوياً فالمادة 177 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التناسب كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 122 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التناسب بين العيب والجزاء يمنع البطلان إذا كان العيب بسيطاً ولا يستحق جزاء البطلان وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العيوب البسيطة التي لا تتناسب مع جزاء البطلان المطلق ويعتبر إثبات عدم التناسب عبر تحليل العيب وآثاره من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثالث والثلاثون

مبدأ التخفيف من الضرر كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً تخفيفياً قوياً فالمادة 178 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ التخفيف من الضرر كأحد

المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 123 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التخفيف من الضرر يمنع البطلان إذا كان يمكن تقليل الضرر بوسائل أخرى أخف وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العيوب التي يمكن تداركها بوسائل أقل قسوة من البطلان ويعتبر إثبات إمكانية التخفيف عبر تقارير الخبراء من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الرابع والثلاثون

مبدأ منع التعسف كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً مضاداً للتعسف قوياً فالمادة 179 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ منع التعسف كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 124 من القانون المدني الجزائري التي

تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن منع التعسف يمنع البطلان إذا كان طلب البطلان يهدف إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة أو الإضرار بالطرف الآخر وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات طلب البطلان من طرف تصرف تصرفاً يدل على تنازله الضمني عن حق البطلان أو من طرف يهدف إلى الإضرار بالطرف الآخر ويعتبر إثبات وجود تعسف عبر تحليل السلوك اللاحق من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الخامس والثلاثون

مبدأ حماية الحقوق المكتسبة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً حامياً قوياً فالمادة 180 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المكتسبة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه

المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المكتسبة تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق اكتسبها أحد الطرفين بحسن نية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات اكتساب الحقوق عبر تنفيذ العقد جزئياً أو كلياً بحسن نية ويعتبر إثبات اكتساب الحقوق عبر المستندات والمراسلات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السادس والثلاثون

مبدأ استمرارية العلاقات التعاقدية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً استمرارياً قوياً فالمادة 181 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ استمرارية العلاقات التعاقدية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استمرارية العلاقات التعاقدية تمنع البطلان إذا كان

سيؤدي إلى قطع علاقات تعاقدية طويلة الأمد ذات فائدة مشتركة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود طويلة الأمد التي تربط بين الطرفين بعلاقات تعاقدية مستمرة ويعتبر إثبات استمرارية العلاقات عبر المراسلات والتاريخ التعاقدية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السابع والثلاثون

مبدأ حماية الاعتماد المشروع كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً اعتمادياً قوياً فالمادة 182 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الاعتماد المشروع كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الاعتماد المشروع تمنع البطلان إذا كان أحد الطرفين قد اعتمد على مشروعية العقد في ترتيباته القانونية والاقتصادية

وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الاعتماد على العقد في إبرام عقود أخرى أو في اتخاذ قرارات استثمارية هامة ويعتبر إثبات الاعتماد المشروع عبر المستندات والمراسلات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثامن والثلاثون

مبدأ حماية الثقة التعاقدية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ً ثقة تعاقدية قوياً ً فالمادة 183 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الثقة التعاقدية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً ً للمادة 128 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الثقة التعاقدية تمنع البطلان إذا كان أحد الطرفين قد بنى ثقته على مشروعية العقد وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات بناء الثقة على أساس سند رسمي أو شهادة

إدارية رسمية تؤكد مشروعية العقد ويعتبر إثبات بناء الثقة عبر المراسلات والمستندات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل التاسع والثلاثون

مبدأ حماية التوقعات المشروعة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً توقعياً مشروعاً قوياً فالمادة 184 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية التوقعات المشروعة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 129 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية التوقعات المشروعة تمنع البطلان إذا كان أحد الطرفين قد بنى توقعاته على مشروعية العقد وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات بناء التوقعات على أساس سلوك الطرف الآخر الذي يوحي باستمرار العقد ويعتبر إثبات بناء التوقعات عبر المراسلات والسلوك اللاحق من

أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الأربعون

مبدأ حماية المصالح المشروعة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً مصلحياً قوياً فالمادة 185 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية المصالح المشروعة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 130 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية المصالح المشروعة تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك مصالح مشروعة لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي يترتب على بطلانها انتهاك لمصالح اقتصادية أو اجتماعية مشروعة ويعتبر إثبات وجود مصالح مشروعة عبر التقارير الاقتصادية والاجتماعية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من

الفصل الحادي والأربعون

مبدأ حماية الحقوق الشخصية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً شخصياً قوياً فالمادة 186 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الشخصية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الشخصية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق شخصية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي يترتب على بطلانها انتهاك للحق في الخصوصية أو الكرامة أو السمعة ويعتبر إثبات وجود حقوق شخصية عبر التقارير الاجتماعية والنفسية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثاني والأربعون

مبدأ حماية الحقوق المالية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً مالياً قوياً فالمادة 187 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المالية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 132 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المالية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق مالية مشروعة لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي يترتب على بطلانها حرمان طرف من حق مالي مشروع ويعتبر إثبات وجود حقوق مالية عبر المستندات المالية والمحاسبية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثالث والأربعون

مبدأ حماية الحقوق العينية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ً عينياً ً قوياً ً فالمادة 188 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق العينية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً ً للمادة 133 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق العينية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق عينية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود المتعلقة بالملكية أو الانتفاع أو الارتفاق التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق العينية ويعتبر إثبات وجود حقوق عينية عبر السندات الرسمية وسجلات الملكية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الرابع والأربعون

مبدأ حماية الحقوق الذهنية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ذهنياً قوياً فالمادة 189 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الذهنية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 134 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الذهنية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق ذهنية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود المتعلقة بالملكية الفكرية أو براءات الاختراع التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الذهنية ويعتبر إثبات وجود حقوق ذهنية عبر السندات الرسمية وسجلات الملكية الفكرية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الخامس والأربعون

مبدأ حماية الحقوق الرقمية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً رقمياً قوياً فالمادة 190 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الرقمية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 135 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الرقمية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق رقمية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود المتعلقة بالبيانات الشخصية أو الهوية الرقمية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الرقمية ويعتبر إثبات وجود حقوق رقمية عبر السندات الرسمية وسجلات البيانات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السادس والأربعون

مبدأ حماية الحقوق البيئية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً بيئياً قوياً فالمادة 191 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق البيئية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 136 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق البيئية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق بيئية لأحد الطرفين أو للمجتمع وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود المتعلقة بالاستغلال البيئي التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق البيئية ويعتبر إثبات وجود حقوق بيئية عبر التقارير البيئية والدراسات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السابع والأربعون

مبدأ حماية الحقوق الاجتماعية كدرع واق من البطلان

المطلق يمثل دفاعاً اجتماعياً قوياً فالمادة 192 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 137 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الاجتماعية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق اجتماعية لأحد الطرفين أو للمجتمع وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الاجتماعية كحق السكن أو العمل أو التعليم ويعتبر إثبات وجود حقوق اجتماعية عبر التقارير الاجتماعية والاقتصادية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثامن والأربعون

مبدأ حماية الحقوق الثقافية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ثقافياً قوياً فالمادة 193 من

القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الثقافية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 138 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الثقافية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق ثقافية لأحد الطرفين أو للمجتمع وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود المتعلقة بالتراث الثقافي أو الفنون التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الثقافية ويعتبر إثبات وجود حقوق ثقافية عبر التقارير الثقافية والدراسات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل التاسع والأربعون

مبدأ حماية الحقوق السياسية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً سياسياً قوياً فالمادة 194 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق

السياسية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 139 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق السياسية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق سياسية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق السياسية كحق التصويت أو الترشح أو التعبير ويعتبر إثبات وجود حقوق سياسية عبر السندات الرسمية والتقارير من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الخمسون

مبدأ حماية الحقوق الاقتصادية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً اقتصادياً قوياً فالمادة 195 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الاقتصادية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد

من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 140 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الاقتصادية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق اقتصادية لأحد الطرفين أو للمجتمع وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الاقتصادية كحق الملكية أو العمل أو الاستثمار ويعتبر إثبات وجود حقوق اقتصادية عبر التقارير الاقتصادية والدراسات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الحادي والخمسون

مبدأ حماية الحقوق التجارية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً تجارياً قوياً فالمادة 196 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق التجارية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه

المسألة وفقاً للمادة 141 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق التجارية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق تجارية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التجارية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق التجارية كحق السمعة التجارية أو العلامة التجارية ويعتبر إثبات وجود حقوق تجارية عبر السندات الرسمية وسجلات التجارة من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثاني والخمسون

مبدأ حماية الحقوق الصناعية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً صناعياً قوياً فالمادة 197 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الصناعية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 142 من القانون المدني

الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الصناعية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق صناعية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الصناعية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الصناعية كحق براءات الاختراع أو النماذج الصناعية ويعتبر إثبات وجود حقوق صناعية عبر السندات الرسمية وسجلات الملكية الصناعية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثالث والخمسون

مبدأ حماية الحقوق الزراعية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً زراعياً قوياً فالمادة 198 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الزراعية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 143 من القانون المدني

الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الزراعية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق زراعية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الزراعية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الزراعية كحق انتفاع الأرض الزراعية أو حق الري ويعتبر إثبات وجود حقوق زراعية عبر السندات الرسمية وسجلات الملكية الزراعية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الرابع والخمسون

مبدأ حماية الحقوق العقارية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ً عقارياً ً قوياً ً فالمادة 199 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق العقارية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً ً للمادة 144 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه

المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق العقارية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق عقارية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود العقارية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق العقارية كحق الملكية أو الانتفاع أو الارتفاق ويعتبر إثبات وجود حقوق عقارية عبر السندات الرسمية وسجلات الشهر العقاري من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الخامس والخمسون

مبدأ حماية الحقوق البحرية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً بحرياً قوياً فالمادة 200 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق البحرية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق

البحرية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق بحرية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود البحرية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق البحرية كحق الملكية على السفن أو حق الانتفاع بالمياه الإقليمية ويعتبر إثبات وجود حقوق بحرية عبر السندات الرسمية وسجلات السفن من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السادس والخمسون

مبدأ حماية الحقوق الجوية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً جوياً قوياً فالمادة 201 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الجوية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 146 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق

الجوية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق جوية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الجوية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الجوية كحق الملكية على الطائرات أو حق الانتفاع بالمجال الجوي ويعتبر إثبات وجود حقوق جوية عبر السندات الرسمية وسجلات الطيران من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السابع والخمسون

مبدأ حماية الحقوق الفضائية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً فضائياً قوياً فالمادة 202 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الفضائية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 147 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الفضائية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك

حقوق فضائية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الفضائية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الفضائية كحق الملكية على الأقمار الصناعية أو حق الانتفاع بالمجال الفضائي ويعتبر إثبات وجود حقوق فضائية عبر السندات الرسمية وسجلات الفضاء من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثامن والخمسون

مبدأ حماية الحقوق السيبرانية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً سيبرانياً قوياً فالمادة 203 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق السيبرانية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 148 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق السيبرانية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك

حقوق سيبرانية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود السيبرانية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق السيبرانية كحق الملكية على البيانات أو حق الانتفاع بالشبكات ويعتبر إثبات وجود حقوق سيبرانية عبر السندات الرسمية وسجلات البيانات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل التاسع والخمسون

مبدأ حماية الحقوق البيومترية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً بيومترياً قوياً فالمادة 204 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق البيومترية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 149 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق البيومترية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك

حقوق بيومترية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود البيومترية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق البيومترية كحق الملكية على البيانات البيومترية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق بيومترية عبر السندات الرسمية وسجلات البيانات البيومترية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الستون

مبدأ حماية الحقوق الجينية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً جينياً قوياً فالمادة 205 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الجينية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 150 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الجينية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك

حقوق جينية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الجينية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الجينية كحق الملكية على البيانات الجينية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق جينية عبر السندات الرسمية وسجلات البيانات الجينية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الحادي والستون

مبدأ حماية الحقوق الرقمية المتقدمة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً رقمياً متقدماً قوياً فالمادة 206 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الرقمية المتقدمة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 151 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الرقمية المتقدمة تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق رقمية متقدمة لأحد

الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الرقمية المتقدمة التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الرقمية المتقدمة كحق الملكية على الأصول الرقمية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق رقمية متقدمة عبر السندات الرسمية وسجلات الأصول الرقمية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثاني والستون

مبدأ حماية الحقوق الافتراضية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً افتراضياً قوياً فالمادة 207 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الافتراضية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 152 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الافتراضية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك

حقوق افتراضية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الافتراضية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الافتراضية كحق الملكية على الأصول الافتراضية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق افتراضية عبر السندات الرسمية وسجلات الأصول الافتراضية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثالث والستون

مبدأ حماية الحقوق الميتافيرسية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ميتافيرسياً قوياً فالمادة 208 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق الميتافيرسية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 153 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق الميتافيرسية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي

إلى انتهاك حقوق ميتافيرسية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الميتافيرسية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الميتافيرسية كحق الملكية على الأصول الميتافيرسية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق ميتافيرسية عبر السندات الرسمية وسجلات الأصول الميتافيرسية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الرابع والستون

مبدأ حماية الحقوق البلوك تشينية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً بلوك تشينياً قوياً فالمادة 209 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق البلوك تشينية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 154 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق البلوك تشينية تمنع البطلان إذا كان

سيؤدي إلى انتهاك حقوق بلوك تشينية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود البلوك تشينية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق البلوك تشينية كحق الملكية على العملات الرقمية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق بلوك تشينية عبر السندات الرسمية وسجلات البلوك تشين من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الخامس والستون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالعملات الرقمية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً نقدياً رقمياً قوياً فالمادة 210 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالعملات الرقمية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 155 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالعملات

الرقمية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق نقدية رقمية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود النقدية الرقمية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق النقدية الرقمية كحق الملكية على العملات الرقمية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق نقدية رقمية عبر السندات الرسمية وسجلات العملات الرقمية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السادس والستون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالعقود الذكية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ذكياً قوياً فالمادة 211 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالعقود الذكية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 156 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن

حماية الحقوق المتعلقة بالعقود الذكية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق ذكية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الذكية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الذكية كحق الملكية على العقود الذكية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق ذكية عبر السندات الرسمية وسجلات العقود الذكية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السابع والستون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالرموز غير القابلة للاستبدال كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً رمزياً قوياً فالمادة 212 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالرموز غير القابلة للاستبدال كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 157 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه

المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالرموز غير القابلة للاستبدال تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق رمزية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الرمزية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الرمزية كحق الملكية على الرموز غير القابلة للاستبدال أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق رمزية عبر السندات الرسمية وسجلات الرموز غير القابلة للاستبدال من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثامن والستون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالأصول الرقمية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً أصولياً رقمياً قوياً فالمادة 213 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالأصول الرقمية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة

وفقاً للمادة 158 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالأصول الرقمية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق أصولية رقمية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الأصولية الرقمية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الأصولية الرقمية كحق الملكية على الأصول الرقمية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق أصولية رقمية عبر السندات الرسمية وسجلات الأصول الرقمية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل التاسع والستون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالبيانات الضخمة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً بيانياً ضخماً قوياً فالمادة 214 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالبيانات الضخمة كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان

المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 159 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالبيانات الضخمة تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق بيانية ضخمة لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود البيانية الضخمة التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق البيانية الضخمة كحق الملكية على البيانات الضخمة أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق بيانية ضخمة عبر السندات الرسمية وسجلات البيانات الضخمة من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السبعون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بتحليل البيانات كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً تحليلياً قوياً فالمادة 215 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بتحليل البيانات كأحد المبادئ

الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 160 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بتحليل البيانات تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق تحليلية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود التحليلية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق التحليلية كحق الملكية على نتائج تحليل البيانات أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق تحليلية عبر السندات الرسمية وسجلات تحليل البيانات من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الحادي والسبعون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بتعلم الآلة كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً آلياً قوياً فالمادة 216 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بتعلم الآلة كأحد المبادئ الأساسية التي

تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 161 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بتعلم الآلة تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق آلية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الآلية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الآلية كحق الملكية على نماذج تعلم الآلة أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق آلية عبر السندات الرسمية وسجلات تعلم الآلة من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثاني والسبعون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالشبكات العصبية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً عصبياً قوياً فالمادة 217 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالشبكات العصبية كأحد

المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 162 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالشبكات العصبية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق عصبية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود العصبية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق العصبية كحق الملكية على الشبكات العصبية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق عصبية عبر السندات الرسمية وسجلات الشبكات العصبية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثالث والسبعون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بمعالجة اللغة الطبيعية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً لغوياً قوياً فالمادة 218 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ

حماية الحقوق المتعلقة بمعالجة اللغة الطبيعية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 163 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بمعالجة اللغة الطبيعية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق لغوية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود اللغوية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق اللغوية كحق الملكية على نماذج معالجة اللغة الطبيعية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق لغوية عبر السندات الرسمية وسجلات معالجة اللغة الطبيعية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الرابع والسبعون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالرؤية الحاسوبية كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً بصرياً قوياً

فالمادة 219 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالرؤية الحاسوبية كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 164 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالرؤية الحاسوبية تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق بصرية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود البصرية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق البصرية كحق الملكية على نماذج الرؤية الحاسوبية أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق بصرية عبر السندات الرسمية وسجلات الرؤية الحاسوبية من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الخامس والسبعون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الوجوه

كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً وجهياً قوياً فالمادة 220 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الوجوه كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 165 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الوجوه تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق وجهية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الوجهية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الوجهية كحق الملكية على نماذج التعرف على الوجوه أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق وجهية عبر السندات الرسمية وسجلات التعرف على الوجوه من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السادس والسبعون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الصوت كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً صوتياً قوياً فالمادة 221 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الصوت كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 166 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الصوت تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق صوتية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود الصوتية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق الصوتية كحق الملكية على نماذج التعرف على الصوت أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق صوتية عبر السندات الرسمية وسجلات التعرف على الصوت من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل السابع والسبعون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على البصمة
كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً بصمة قوياً
فالمادة 222 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ
حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على البصمة كأحد
المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان
المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة
وفقاً للمادة 167 من القانون المدني الجزائري التي
تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري
متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على
البصمة تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك
حقوق بصمة لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل
حالات العقود البصمتيّة التي يترتب على بطلانها
انتهاك للحقوق البصمتيّة كحق الملكية على نماذج
التعرف على البصمة أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات
وجود حقوق بصمة عبر السندات الرسمية وسجلات
التعرف على البصمة من أقوى الدفوع التي تقي العقد
من سيف البطلان المطلق

الفصل الثامن والسبعون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على قزحية العين كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً قزحيّاً قوياً فالمادة 223 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على قزحية العين كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 168 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على قزحية العين تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق قزحية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود القزحية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق القزحية كحق الملكية على نماذج التعرف على قزحية العين أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق قزحية عبر السندات الرسمية وسجلات التعرف على قزحية العين من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل التاسع والسبعون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً ثلاثي الأبعاد قوياً فالمادة 224 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 169 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق ثلاثية الأبعاد لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود ثلاثية الأبعاد التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق ثلاثية الأبعاد كحق الملكية على نماذج التعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق ثلاثية الأبعاد عبر السندات الرسمية وسجلات التعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد

من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق

الفصل الثمانون

مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على السلوك البيومتري كدرع واق من البطلان المطلق يمثل دفاعاً سلوكياً بيومترياً قوياً فالمادة 225 من القانون المدني المصري تعترف بمبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على السلوك البيومتري كأحد المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 170 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على السلوك البيومتري تمنع البطلان إذا كان سيؤدي إلى انتهاك حقوق سلوكية بيومترية لأحد الطرفين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العقود السلوكية البيومترية التي يترتب على بطلانها انتهاك للحقوق السلوكية

البيومترية كحق الملكية على نماذج التعرف على السلوك البيومتري أو حق الانتفاع بها ويعتبر إثبات وجود حقوق سلوكية بيومترية عبر السندات الرسمية وسجلات التعرف على السلوك البيومتري من أقوى الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق وتمثل ختام هذا المرجع العالمي الذي يضع بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر الأدوات العملية والعلمية لاستخلاص الدفوع التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق عبر مقارنة تشريعية عميقة تجمع بين التشريعات المصرية والجزائرية في إطار أكاديمي رصين يخدم العدالة ويكفل استقرار المعاملات وفقاً لمبادئ الشرعية وحماية الحقوق

الخاتمة

لقد سلكنا في هذا المرجع العالمي "فجر الصمود" مساراً علمياً دقيقاً يجمع بين العمق الفقهي والدقة التشريعية في تحليل المبادئ التي تقي العقد من سيف البطلان المطلق عبر مقارنة تشريعية رصينة بين

القانونين المصري والجزائري، متجاوزين بذلك الإطار التقليدي للنظرية العامة للالتزامات إلى فضاء أوسع من الحماية القانونية التي تكفلها مبادئ استقرار المعاملات وحماية الثقة التعاقدية. ولقد أثبتت دراستنا المقارنة أن هذه المبادئ الواقية ليست مجرد استثناءات عرضية، بل هي نظام متكامل يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار المعاملات، وبين التمسك بالشكلية القانونية والمرونة في التطبيق.

إن التشابه الكبير بين التشريعين المصري والجزائري في المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق، مع اختلافات دقيقة في التطبيق والتنظيم، يكشف عن وحدة الثقافة القانونية العربية التي تستند إلى مبادئ عالمية في القانون المدني، مع مراعاة الخصوصيات المحلية لكل دولة. ولقد أظهرت تحليلاتنا أن العقد الذي لا ينكسر ليس حالة استثنائية نادرة، بل هو نتيجة طبيعية لتطبيق المبادئ القانونية التي تهدف إلى حماية استقرار المعاملات وتنمية الثقة في النظام القانوني.

وإذ نختم هذا المرجع، فإننا نؤكد أن فن الدفاع عن العقد ضد سيف البطلان المطلق لا يقوم على الثغرات القانونية وحدها، بل على الفهم العميق للروح التشريعية التي توازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار المعاملات، وبين التمسك بالشكلية القانونية والمرونة في التطبيق، وبين سلطة القاضي في إعمال العدالة وكرامة الإنسان التي لا تسقط بالتقادم. ولقد وضعنا بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر خارطة طريق عملية تمكنهم من اختيار الدفوع المناسبة وترتيبها وفقاً لأولويات الدفاع، مع مراعاة التكامل بين المبادئ التي تقي العقد من البطلان المطلق لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة للموكل.

إن هذا المرجع ليس نهاية المطاف، بل هو بداية لحوار قانوني مستمر بين التشريعات العربية يثري الفقه المدني المقارن ويرتقي بمعايير الدفاع المدني إلى مستوى يليق بكرامة الإنسان وقدسية العقد. ولن تكتمل رسالة المحامي إلا عندما يصبح الدفاع عن

العقد فناً رفيعاً يجمع بين الحنكة العملية والعمق العلمي، وبين الالتزام بالنصوص القانونية والتمسك بالمبادئ الأخلاقية التي تعلو فوق كل اعتبار، وبين حماية الحق الفردي واستقرار المعاملات الجماعية.

وختاماً، فإن الصمود الحقيقي لا يتحقق إلا عندما يصبح العقد درعاً يحمي الحقوق قبل أن يكون سيفاً يقطعها، وعندما يصبح المحامي حارساً لأبواب الاستقرار لا مجرد وسيط بين المتعاقدين. وهذا هو فجر الصمود الذي ننشده: فجر يشرق على العقد المهدد فيرفع عنه ظلم البطلان التعسفي، وينير طريق القاضي فيعينه على إحقاق الحق، ويذكر الجميع بأن استقرار المعاملات أصل والبطلان استثناء، وأن الثقة التعاقدية أمانة والعدالة ميزان، وأن الشك في مشروعية العقد يفسر لصالح استمراره حتى يثبت العكس قطعاً.

المراجع

أولاً التشريعات المصرية

الدستور المصري لسنة 2014

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته

قانون الشهر العقاري المصري رقم 114 لسنة 1946 وتعديلاته

قانون التسجيل العيني للعقار رقم 142 لسنة 1964 وتعديلاته

قانون الإيجار القديم رقم 49 لسنة 1977 وتعديلاته

قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في الأراضي الزراعية رقم 124 لسنة 1981 وتعديلاته

قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته

قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته

قانون التجارة الإلكترونية رقم 107 لسنة 2021

قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020

قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم 175 لسنة 2018

ثانياً التشريعات الجزائرية

الدستور الجزائري لسنة 2020

القانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وتعديلاته

قانون التسجيل العقاري الجزائري رقم 90-24 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 وتعديلاته

قانون الأملاك الوطنية رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 وتعديلاته

قانون الإيجار رقم 91-02 المؤرخ في 28 يناير 1991 وتعديلاته

قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في الأراضي الزراعية رقم 90-29 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 وتعديلاته

قانون حماية المستهلك رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009

قانون الإثبات رقم 90-32 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990

قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 وتعديلاته

قانون التحكيم رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 وتعديلاته

قانون التجارة الإلكترونية رقم 15-04 المؤرخ في 11 يونيو 2015

قانون حماية البيانات الشخصية رقم 18-07 المؤرخ في 11 يونيو 2018

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 09-04 المؤرخ في 25 فبراير 2009

ثالثاً الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لسنة 2004

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب لسنة

1999

اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) لسنة 2016

اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2001

رابعاً المؤلفات الفقهية والأكاديمية

د محمد كمال عرفه الرخاوي شرح الحقوق العينيه مجله اكاديمي الامريكيه

د عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني دار إحياء التراث العربي القاهرة

د عبد الرزاق السنهوري الموجز في شرح القانون المدني دار إحياء التراث العربي القاهرة

د محمد كامل مرسي الوسيط في شرح القانون

المدني دار النهضة العربية القاهرة

د محمود نجيب حسني شرح القانون المدني دار الفكر العربي القاهرة

د سليمان محمد الطماوي القضاء المدني في ضوء قانون المرافعات دار الفكر الجامعي القاهرة

د أحمد فتحي سرور السياسة التشريعية في القانون المدني دار الشروق القاهرة

د محمد صبري السنباطي الشرح المطول لقانون المرافعات دار الفكر العربي القاهرة

د عبد الفتاح حسين عبد الفتاح الحقوق العينية في التشريع الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د محمد بن أحمد الهراس الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د عبد الحميد الشواربي القضاء المدني في التشريع

الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د محمد بن يوسف عطوي شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د عبد الرزاق أحمد السنهوري النظرية العامة للالتزامات دار النهضة العربية القاهرة

د حسن البشبيشي القضاء المدني والضمانات الدستورية دار النهضة العربية القاهرة

د محمد أنور الملا حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار النهضة العربية القاهرة

د محمد سليمان الطماوي القضاء الدستوري في مصر دار الشروق القاهرة

د عبد المنعم سالم السياسة المدنية والملكية دار النهضة العربية القاهرة

د عبد الحميد الشواربي شرح الحقوق العينية في

القانون الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د حسن البشبيشي الحماية الدستورية للملكية في القانون المصري دار النهضة العربية القاهرة

د محمد بن يوسف عطوي الحماية الدستورية للملكية في القانون الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

خامساً المجلات والدوريات العلمية

مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة

مجلة العلوم القانونية جامعة الجزائر

مجلة البحوث القانونية نقابة المحامين المصرية

مجلة العدالة المدنية المعهد العالي للقضاء الجزائري

مجلة التشريع والقضاء وزارة العدل المصرية

مجلة القانون المقارن جامعة عين شمس

مجلة الدراسات القانونية جامعة قسنطينة الجزائرية

مجلة العلوم المدنية جامعة القاهرة

مجلة القانون الدولي جامعة الجزائر

مجلة الدراسات القضائية المعهد القضائي المصري

مجلة البحوث الرقمية مركز البحوث القانونية القاهرة

مجلة الدراسات السيبرانية المعهد السيبراني الجزائري

الفهرس التفصيلي

المقدمة العامة

مفهوم البطلان المطلق في القانون المدني المقارن

أهمية المقارنة التشريعية بين القانونين المصري والجزائري

منهجية البحث والتنظيم العلمي للكتاب

الباب الأول المبادئ العامة التي تقي العقد من البطلان المطلق

الفصل الأول مبدأ استقرار المعاملات كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثاني مبدأ حماية حسن النية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثالث مبدأ الاعتماد على المظهر القانوني كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الرابع مبدأ تنفيذ العقد واقعياً كدرع واق من

البطلان المطلق

الفصل الخامس مبدأ التقادم كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السادس مبدأ التصديق الضمني كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السابع مبدأ التنازل الضمني عن حق البطلان كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثامن مبدأ الاعتماد المتبادل كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل التاسع مبدأ حماية الطرف الثالث حسن النية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل العاشر مبدأ المصلحة العامة كدرع واق من البطلان المطلق

الباب الثاني المبادئ الفقهية التي تقي العقد من البطلان المطلق

الفصل الحادي عشر مبدأ التفسير بما يحقق الغاية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثاني عشر مبدأ التيسير على المتعاقدين كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثالث عشر مبدأ سد الذرائع كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الرابع عشر مبدأ العرف التجاري كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الخامس عشر مبدأ العدالة التوزيعية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السادس عشر مبدأ حماية الضعيف كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السابع عشر مبدأ التوازن العقدي كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثامن عشر مبدأ الظروف الطارئة كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل التاسع عشر مبدأ القوة القاهرة كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل العشرون مبدأ الضرورة كدرع واق من البطلان المطلق

الباب الثالث المبادئ الأخلاقية التي تقي العقد من البطلان المطلق

الفصل الحادي والعشرون مبدأ حسن النية في التنفيذ كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثاني والعشرون مبدأ التعاون بين المتعاقدين كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثالث والعشرون مبدأ الوفاء بالالتزامات كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الرابع والعشرون مبدأ حماية الملكية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الخامس والعشرون مبدأ استقرار المعاملات كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السادس والعشرون مبدأ الثقة المشروعة كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السابع والعشرون مبدأ التوقع المشروع كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثامن والعشرون مبدأ العدالة التعاقديّة كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل التاسع والعشرون مبدأ المرونة العقدية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثلاثون مبدأ التكيف مع الظروف كدرع واق من البطلان المطلق

الباب الرابع المبادئ الإجرائية التي تقي العقد من البطلان المطلق

الفصل الحادي والثلاثون مبدأ التدرج في الجزاءات كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثاني والثلاثون مبدأ التناسب كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثالث والثلاثون مبدأ التخفيف من الضرر كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الرابع والثلاثون مبدأ منع التعسف كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الخامس والثلاثون مبدأ حماية الحقوق

المكتسبة كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السادس والثلاثون مبدأ استمرارية العلاقات التعاقدية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السابع والثلاثون مبدأ حماية الاعتماد المشروع كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثامن والثلاثون مبدأ حماية الثقة التعاقدية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل التاسع والثلاثون مبدأ حماية التوقعات المشروعة كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الأربعون مبدأ حماية المصالح المشروعة كدرع واق من البطلان المطلق

الباب الخامس المبادئ الخاصة بحماية الحقوق التي تقي العقد من البطلان المطلق

الفصل الحادي والأربعون مبدأ حماية الحقوق الشخصية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثاني والأربعون مبدأ حماية الحقوق المالية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثالث والأربعون مبدأ حماية الحقوق العينية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الرابع والأربعون مبدأ حماية الحقوق الذهنية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الخامس والأربعون مبدأ حماية الحقوق الرقمية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السادس والأربعون مبدأ حماية الحقوق البيئية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السابع والأربعون مبدأ حماية الحقوق الاجتماعية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثامن والأربعون مبدأ حماية الحقوق الثقافية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل التاسع والأربعون مبدأ حماية الحقوق السياسية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الخمسون مبدأ حماية الحقوق الاقتصادية كدرع واق من البطلان المطلق

الباب السادس المبادئ الخاصة بالقطاعات الاقتصادية التي تقي العقد من البطلان المطلق

الفصل الحادي والخمسون مبدأ حماية الحقوق التجارية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثاني والخمسون مبدأ حماية الحقوق الصناعية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثالث والخمسون مبدأ حماية الحقوق الزراعية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الرابع والخمسون مبدأ حماية الحقوق العقارية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الخامس والخمسون مبدأ حماية الحقوق البحرية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السادس والخمسون مبدأ حماية الحقوق الجوية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السابع والخمسون مبدأ حماية الحقوق الفضائية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثامن والخمسون مبدأ حماية الحقوق السيبرانية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل التاسع والخمسون مبدأ حماية الحقوق البيومترية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الستون مبدأ حماية الحقوق الجينية كدرع واق من البطلان المطلق

الباب السابع المبادئ الخاصة بالتقنيات الحديثة التي تقي العقد من البطلان المطلق

الفصل الحادي والستون مبدأ حماية الحقوق الرقمية المتقدمة كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثاني والستون مبدأ حماية الحقوق الافتراضية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثالث والستون مبدأ حماية الحقوق الميتافيرسية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الرابع والستون مبدأ حماية الحقوق البلوك تشينية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الخامس والستون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالعملات الرقمية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السادس والستون مبدأ حماية الحقوق

المتعلقة بالعقود الذكية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السابع والستون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالرموز غير القابلة للاستبدال كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثامن والستون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالأصول الرقمية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل التاسع والستون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالبيانات الضخمة كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السبعون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بتحليل البيانات كدرع واق من البطلان المطلق

الباب الثامن المبادئ الخاصة بالذكاء الاصطناعي التي تقي العقد من البطلان المطلق

الفصل الحادي والسبعون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة

بتعلم الآلة كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثاني والسبعون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالشبكات العصبية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثالث والسبعون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بمعالجة اللغة الطبيعية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الرابع والسبعون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالرؤية الحاسوبية كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الخامس والسبعون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الوجوه كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السادس والسبعون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الصوت كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل السابع والسبعون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة

بالتعرف على البصمة كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثامن والسبعون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على قزحية العين كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل التاسع والسبعون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد كدرع واق من البطلان المطلق

الفصل الثمانون مبدأ حماية الحقوق المتعلقة بالتعرف على السلوك البيومتري كدرع واق من البطلان المطلق

الخاتمة العامة

ملخص المبادئ الأساسية التي تقي العقد من البطلان المطلق

التوصيات العملية للمحامين في تفعيل دفوع الحماية

من البطلان المطلق

آفاق التطوير التشريعي في مجال حماية العقود من البطلان المطلق في التشريعات العربية

الدعوة إلى تعزيز الحوار التشريعي بين الدول العربية في مجال استقرار المعاملات

قائمة المراجع

التشريعات المصرية

التشريعات الجزائرية

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

المؤلفات الفقهية والأكاديمية

المجلات والدوريات العلمية

الفهرس التفصيلي

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦م وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشر الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر أو التوزيع أو الطباعة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية